

حاجة الفقيه من علم التاريخ

د. هيثم بن فهد بن عبدالرحمن الرومي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية جامعة الملك سعود

The need of the jurist from the history

Dr. Haitham Fahad Alromi

Haitham.f.r@gmail.com

00966504443272

يبين البحث القدر الذي يحتاج إليه الفقيه من علم التاريخ، وذلك أن علم الفقه له تعلق بعلوم شتى لها أثر في فهمه وتحصيل الغرض منه، ومنها علم التاريخ. فبينه البحث على ما بالفقيه حاجة إليه مما ليس به إليه حاجة مما له اتصال بالفقه ذاته. والمنهج الذي سار عليه البحث هو المنهج الوصفي، حيث يصف طبيعة العلاقة بين هذين العلمين. ومما أكد عليه البحث أن علم الفقه علم مغاير في طبيعته لسائر الدراسات التاريخية التي تطبق المنهج التاريخي، من حيث إن فقه المسلمين في أصله تشريع من الله تعالى، وإن كان الفقيه يستعمل التاريخ ومناهجه في اعتبار المناطات الفقهية المؤثرة العائدة في طبيعتها إلى تحقيق أعراف الناس وعاداتهم في الوجود والنسبة. **الكلمات المفتاحية:** فقيه، تاريخ، حاجة.

ABSTRACT OF THE RESEARCH:

The research shows the amount that the jurist needs in history science, because the jurisprudence science has a connection with various sciences that have an impact on its understanding and achieving its purpose, these sciences including history. Thus, this research addresses what the jurist needs and what is not needed thereof, in relation to the jurisprudence itself. The method followed in this research is the descriptive method, which describes the nature of the relationship between these two sciences. This research emphasized that the jurisprudence science is a different science in its nature to other historical studies that apply the historical methodology, in the way that the jurisprudence of Muslims is in its origin is a legislation from God Almighty, although the jurist uses history and its methods in considering the influential jurisprudential frameworks which in its nature due to the realization of people's customs in existence and proportion Keywords: jurist, history, need.

المقدمة

دلالته^(١). فإن مما يقرره أهل العلم أن العلوم مترابطة فيما بينها، وأنها متداخلة ومفتقر بعضها إلى بعض، ومن ثم كان العلم ببعضها شرطاً في إتقان الآخر والمهارة فيه. ومن هذه العلوم علم الفقه، فإنه محتاج إلى علوم كثيرة لا يبلغ المتفقه حقيقة الفقه إلا بها، وإن تفاوت القدر المحتاج إليه بين المتخصص وغيره. ومن هذه العلوم علم التاريخ، وهو علم واسع المدى، تقنى الأعمار دون استيعابه، غير أن لما يحتاج إليه الفقيه منه حدًا وقياسًا. وفي هذا البحث بيان لهذا القدر.

مشكلة البحث:

علم الفقه علم يحتاج إلى استغراق الوسع والطاقة في ضبطه وبلوغ المقصود منه، وذلك لا يتأتى إلا بالعكوف عليه مع الاكتفاء بالقدر المحتاج إليه من غيره من العلوم، فكان من اللازم بيان ذلك القدر المحتاج إليه من سائر العلوم، ومنها علم التاريخ.

حدود البحث:

يختص هذا البحث بعلاقة علم الفقه بعلم التاريخ دون غيره من العلوم.

أهمية البحث:

معرفة القدر الذي يحتاجه الفقيه والمتفقه من علم التاريخ مقدمة في ضبط مسار التفقه؛ لئلا يُهمل ما الحاجة داعية إليه، ولئلا تذهب الأوقات في فضول لا تدعو إليه حاجة قائمة.

الدراسات السابقة:

لا أعلم أي دراسة سابقة في الموضوع، ولم أجد في قواعد البحث أي دراسة حوله.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي.

إجراءات البحث:

اتبعت في البحث الإجراءات العلمية المتبعة، بذكر معاني المصطلحات الواردة في البحث، ثم بيّنت طبيعة العلاقة بين علم الفقه وعلم التاريخ، ثم ذكرت القدر المحتاج إليه من علم التاريخ مع شرح ذلك بالأمثلة وكلام الفقهاء. وفي كل خطوة من هذه الخطوات ألتزم بتوثيق النقول والإحالات إلى مظانها المعتمدة في الكتب الفقهية والشرعية وغيرها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك كالآتي:

المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته التمهيدي: وفيه تعريف مصطلحي (الفقه) و(التاريخ) المبحث الأول: وفيه بيان علاقة علم التاريخ بعلم الفقه، وبيان أهميته المبحث الثاني: وفيه بيان ما يحتاجه الفقيه من علم التاريخ. الخاتمة: وفيها أهم النتائج. والله تعالى المسؤول أن يوفقنا ويلهمنا الصواب والهدى والسداد في أقوالنا وأعمالنا، وصلى الله وسلم على نبينا وقدمنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد تعريف الفقه والتاريخ

أولاً: تعريف الفقه: الفقه في اللغة الفهم. يقال أوتي فلانٌ فقهًا في الدين أي فهمًا فيه^(١). أما في الاصطلاح فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(٢). وبناء على ذلك فالفقيه هو المستدل المستنبط المجتهد. وفي بيان هذا المعنى يقول بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): (علم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحًا، وأن حافظها ليس بفقيه)^(٣). وقد يطلق على المشتغل بالفقه على سبيل التسامح.

ثانيًا: تعريف التاريخ: اختُلف في الكلمة هل هي عربية أو معربة؟ على قولين حكاهما الجواليقي (ت ٥٤٠هـ) وغيره^(٤). وذكر ابن دريد (ت ٣٢١هـ) عن بعض علماء اللغة أنهم سمعوا من العرب^(٥). وعلى ذلك فالتاريخ مصدر، يقال: أرخ الكتاب أرخًا وأرّخه تأريخًا وتاريخًا وتورّخًا إذا جعل له وقتًا^(٦). ومادة (ورخ) في اللغة السامية بمعنى القمر والشهر، فالتاريخ في الأصل تحديد الشهر ثم اتسعًا لتاريخ كاصطلاح للعلم فقد قيل فيه تعريفات كثيرة، ومنها تعريف الكافي (ت ٨٧٩هـ) بأنه: (علم يُبحث فيه عن الزمان وأحواله، وعن أحوال ما يتعلق به من حيث تعيين ذلك وتوقيته)^(٧).

المبحث الأول علاقة علم التاريخ بعلم الفقه وبيان أهميته

علم الفقه وعلم التاريخ علمان منفكان، وموضوع كل واحد منهما غير موضوع الآخر. فموضوع علم الفقه هو أفعال الناس من حيث ما يعرض لها من الأحكام التكليفية والوضعية^(٨). أما موضوع علم التاريخ فهو الزمان من حيث ما يقع فيه من الحوادث والوقائع^(٩). وإذا علم ذلك فإن من المهم بيان طبيعة العلاقة بين العلمين ليعرف وجه الاشتراك ووجه الانفكاك بينهما؛ فإن اشتغال الفقيه بغير ما يعود على علمه بالأثر قدر زائد لا تمس الحاجة إليه بحيث يُجعل من مقدماته. كما أن إهماله لما يعود على علمه بالأثر سيعود بالنقص على مجال اشتغاله. ولذا فإننا رأينا ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) يقول بعد أن أورد طرفًا من أخبار التتار: (ومن الناس من أفرد التصانيف لأخبارهم، ويكفي الفقيه ما أوردناه؛ فأوقات طالب العلم أشرف أن تضيع في أخبارهم إلا للاعتبار بها. وما أوردناه عبرة للمعتبرين وكاف للمتعطين)^(١٠). وبهذا يعلم أنه من المهم أن يعلم الفقيه ما له به حاجة ليتعلمه، وما ليس له به حاجة فلا يشغل نفسه به من حيث هو مشتغل بعلم الفقه على وجه التحديد. وفي ضوء ما تقدم ذكره يُفهم كلام بعض الفقهاء في التقليل من شأن علم التاريخ. فقد حكى ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) عن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ) أنهما قالوا إن كتب التواريخ وعلم التاريخ لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة. ثم ناقش ذلك بأن هذا كله في واد وكلام الفقهاء في واد آخر، وأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة والقضاء فلا يلزم من استدلالهم بما في التواريخ المعتمدة من تكذيب راو في دعواه أو جرحه أو تعديله أو انقطاعه أو غير ذلك من فنون الرواية، أن يستدل بما فيها على بطلان حكم قاض بينة شرعية عادلة تعلق بها حق المحكوم له ونفذ الحكم له بذلك. قال: (فلا يرفع إلا بما يعادل ذلك، كبينة أخرى مستوفية لشروط البينات والتعارض، شهدت بما يقتضي بطلان ذلك الحكم، فهذا هو الذي يرفعه. وأما مجرد شيء يوجد في تاريخ أو تواريخ، فذلك ليس من قبيل البينات في شيء البتة، وإنما هو شيء يُستأنس به في تقوية سند أو ضعفه، أو عدالة أو جرح أو نحوها. وكل هذه للقرائن فيها مدخل؛ لأن مدارها ومبناها ليس إلا على القرائن كما لا يخفى ذلك على من له أدنى إلمام بعلم الحديث واصطلاح المحدثين، الذين هم أهل التاريخ والمستدلون به. وأما الفقهاء فلا مدخل للاستدلال به في قواعدهم المقررة في أحكام القضاة والشهود ونحوهما. وقول الروضة والإحياء السابق من الواضح أنه مفروض في تواريخ ليس فيها إلا مجرد ذكر حوادث ووقائع لا يرتبط بها نفع في الدين ولا في الدنيا. وأما تواريخ المحدثين التي فيها ذكر نحو الجرح والتعديل ووفيات الرواة ورحلاتهم ونحو ذلك، فهي من أجل الكتب النافعة في الدين والدنيا، كما صرح به المحدثون، والنووي -رحمه الله تعالى- منهم بل من أجلهم، وقال قبل ذلك: (كيف يتوهم ذلك متوهم مع اتفاق أئمتنا على أن الخط لا يعمل به ولا يقضى بما فيه، حتى لو شهد إنسان في واقعة ودونها بخطه وحفظه عنده حفظًا تامًا، بحيث يقطع بأنه لا يمكن تزوير شيء فيه عليه، لم يجز له أن يشهد معتمدًا على خطه، حتى يتذكر الواقعة، أي: لأن دلالة الخط ضعيفة محتملة فلا يجوز اعتمادها في الشهادات ونحوها)^(١١). وبهذا يُعلم أن ما يوجد من إطلاقات بعض العلماء فاهم بذلك مراد مخصوص. فأما علم التاريخ في الجملة فهو من المعارف الضرورية التي يحتاجها كل أحد بحسبه. وقد روى الحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ) في مناقب الإمام الشافعي بإسناده إلى ابن بنت الشافعي

قال: سمعت أبي يقول: أقام الشافعي على العربية وأيام الناس عشرين سنة. قلنا له في ذلك؟ فقال: ما أردت بهذا إلا الاستعانة للفقه^(١٣). قال أبو العباس الناصري (ت ١٣١٥هـ) شارحاً لكلمة الإمام الشافعي: (معنى كلام الشافعي هذا أن علم التاريخ لما كان مُطلَعاً على أحوال الأمم والأجيال، ومفصلاً عن عوائد الملوك والأقيال، ومبيّناً من أعراف الناس وأزيائهم ونحلهم وأديانهم ما فيه عبرة لمن اعتبر، وحكمة بالغة لمن تدبر وافكر، كان معيّنًا على الفقه ولا بد؛ وذلك أن جل الأحكام الشرعية مبني على العرف، وما كان مبنيًا على العرف لا بد أن يطرد باطراده وينعكس بانعكاسه. ولهذا ترى فتاوي الفقهاء تختلف باختلاف الأعصار والأقطار، بل والأشخاص والأحوال)^(١٤). وما أشار إليه الناصري ذو أهمية بالغة في معرفة أهمية التاريخ ومدى حاجة الفقيه والمتفقه إليه، فإن اطلاعهما على أحوال الناس وعواندهم له أثره في فهم كيف تنتزل الأحكام عليها؛ فإن الشرع علق الأحكام بمناطات معلومة، ولا يتحققها الفقيه إلا باطلاعه على الأحوال والعوائد والأعراف، ولا شك أن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فعلى المفتي إذًا أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده^(١٥). ومن المتقرر عند فقهاء الحنفية مثلاً أن جملة من المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) مع صاحبيه راجعة في حقيقتها إلى اختلاف الزمان، كمسألة الاكتفاء بظاهر العدالة وغيرها، ويقررون أن من المشاهد اختلاف أحوال أهل الزمان في المدة اليسيرة^(١٦). ومن أجل هذا المعنى فإن كتب الفقهاء، لا سيما كتب الفتاوى والنوازل والأقضية باتت مليئة بأحوال الناس وأعرافهم وعوائدهم، حتى إنها عند جملة من المعنيين بالتاريخ من المتأخرين من المسلمين والمستشرقين معدودة في جملة مصادر الدراسات التاريخية. وذلك أن المفتي يعيش في حقبة تاريخية يتأثر ويؤثر في ظروفها، ومتى علمنا أن الشريعة ظلت مرجعية المسلمين باختلاف أزممنتهم وأمكنتهم أحقابًا مديدة فسنعلم أن فتاوى المفتين في شرق بلاد المسلمين وغربها ستعكس صورًا من حياتهم وأعرافهم وأنماط معيشتهم، ومن ثم اتجه كثير من دارسي تاريخ المسلمين في غير وجهه السياسي الذي اعتنى به المؤرخون إلى كتب الفتاوى والنوازل بغية استخراج حياتهم العامة وتاريخهم الاجتماعي والاقتصادي^(١٧). فالنوازل والوقائع والحوادث والأجوبة وغيرها من الأسماء تدل على حدوث أمر استدعى السؤال عن حكمه. فمتى أردنا فهم الجواب فعليًا أولاً فهم السؤال، فإن الفقيه المسؤول قد يجيب بما يعلمه من حال السائل، وقد يخفى عن ذلك على غيره، فيفرض هذا على من بعده التثبت من فهم السؤال قبل المسارعة إلى تلفظ الجواب، سواء كان هذا التثبت من الاصطلاحات الواردة في السؤال مما قد يكون له معنى شرعي وحقيقة شرعية أو لا يكون، وكذلك القرائن والأحوال التي تحتف بالسائل. ومعرفة هذا ضرورة للتفريق بين السؤال الواقعي والسؤال الافتراضي^(١٨). وههنا أمر ينبغي التنبيه إليه في سياق الحديث عن علاقة الفقه بعلم التاريخ، وهو أن المعاصرين خاصة أسرفوا في افتراض العلاقة بينهما، حتى إن من الناس من اتخذ المنهج التاريخي سبيلًا إلى فهم الشريعة بعامه، وأداه ذلك إلى إبطال الاحتجاج بها تعويلًا على ما سماه بالرجوع إلى روح الشريعة ومقاصدها العليا، ثم يصطنع بعد ذلك ما يشاء من المقاصد التي ينسبها إلى الشريعة باستقراء ناقص موجّه، وربما احتج له ببعض النصوص والفروع المنقولة بعد تجريدها عن سياقاتها وإزاحتها عن حاق موضعها، وربما جعل استناده في كل ما يصطنعه إلى مقدمات ومبادئ أجنبية عن الشريعة في أصل وضعها. الأمر الذي يدعو إلى الحذر عند التعامل مع مثل هذه الأقاويل والدعاوى، وألا يقبل تأويلهم ولا استشهادهم بكلام الفقهاء فضلاً عن النصوص الشرعية إلا بعد الاطلاع على مقاصدهم وفهم مقدماتهم، فإن الباطل لا تستسيغه النفوس إلا بشوبه بشيء من الحق. ومن المداخل التي كثيراً ما يتذرعون بها إلى تأويل أحكام الشريعة الاحتجاج بقاعدة العرف، وقاعدة (تغير الفتاوى بتغير الأزمان). والفقهاء قد فصلوا الكلام في هذه القواعد، ووضحوا مجالها وسبيل الاحتجاج بها، وبينوا الفرق بين العرف المؤثر والعرف غير المؤثر، وما يتغير من الفتاوى وما لا يتغير. ومن هذا أن فقهاء الحنفية يقولون إنه متى اختلف الإفتاء مع ظاهر الرواية لم يعدل عن ظاهر الرواية، ومع ذلك فإنهم يفرّقون بين ما هو مبني على العرف واختلاف الأزمان وما لم يُبين على ذلك. قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) بعد أن ذكر مسألة اختلفت فيها الفتيا والقضاء عما في ظاهر الرواية: (لا يقال: إنه إذا اختلف الإفتاء لا يعدل عن ظاهر الرواية؛ لأن ذلك فيما لا يكون مبنيًا على اختلاف الزمان)^(١٩). والفقهاء في تطبيقهم لقاعدة العرف يميزون بين ما يدخل فيها وما هو خارج عنها. ومن ذلك أن ابن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) سئل بما لفظه: لا يخفى عليكم ما يقع في بندر جدة والإسكندرية وغيرها من أنه قد يباع الشيء بسعر كذا، ثم يوزن هو وظرفه، ويحط للظرف مقدار معلوم مصطلح عليه، وللوزن شيء وللحمل شيء. وقد يعتادون دخول الظرف وقد لا، فما الحكم في ذلك كله؟ فأجاب: (الذي دل عليه كلامهم أنه لا أثر للعرف المطرد في ذلك وغيره، بل إن اشتهل البيع على جهالة أو اشتراط ما ليس مبيعًا لغير مالكة أو نحو ذلك بطل البيع)^(٢٠). ومثل ذلك يقال في قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، فإن لها مجالها ولها شروطها، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن هذه القاعدة مسلطة على عامة أحكام الشريعة، بل كل أحد يعلم أن الشطر الأكبر من الأحكام بنجوة عن هذه القاعدة ولا مدخل لها فيه بحال. قال تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ): (وأما اختلاف الأحكام باختلاف الزمان فلا نختار إطلاقه؛ لأن الأحكام كلها كملت في حياته ﷺ، وقال تعالى: نبي الرّجيم ﷻ) [المائدة: ٣]. وأجمع المسلمون على أنه لا وحي بعد النبي ﷺ، فمستحيل أن يتجدد حكم

بعده لم يكن في حياته ﷺ. وقول الشيخ عز الدين: "لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها" محمول على حدوث تعلقها عند حدوث أسبابها، كما يحدث وجوب الظهر اليوم عند الزوال، بالحكم الذي أنزل الله على رسوله ﷺ^(١١). كما ينبغي التنبيه إلى أمر ثانٍ وهو أن الناس ليس لهم غناء عن معرفة التواريخ في إثبات شؤونهم من جهة معرفة الحقوق والبيانات وأوقات ثبوتها، وهذا كثير جدًّا، وهو غير داخل في المراد هنا. كما في اختلاف الخصوم في العقود أو اختلاف الورثة في تاريخ موت الأقارب، ومعرفة تواريخ البلوغ والولادة والرشد، وغيرها كتاريخ حصول العيب في السلعة، وتاريخ اشتراط الخيار في البيع، وتاريخ الوكالة والحوالة، وتاريخ استحقاق النفقات، وتاريخ الوصية والوقف، وما أشبه ذلك. فكل هذا أمر تقتضيه الحال حتى يعلم كل أحد ما له وما عليه، غير أنه ليس من شأن الفقيه أن يعلمه إلا بقدر ما يكشف له وجه صورة المسألة عند الإفتاء أو القضاء، غير أنه ليس بالشيء الذي يتطلبه علم الفقه والفتيا في نفسه، ومن ثم كان غير مراد هنا بطبيعة الحال.

الصبت الثاني بيان ما يحتاجه الفقيه من علم التاريخ

حاجة الفقيه أو المتفقه إلى علم التاريخ قد تكون من جهتين:

الأولى: حاجته إليه في فهم كلام الشارع، وكلام الفقهاء المتقدمين.

والثانية: حاجته إليه لأجل الاستنباط، بحيث يعرف الواقعة وما يحف بها من الظروف والقرائن المؤثرة؛ لأجل التوصل إلى معرفة حكمها. والأولى وسيلة إلى الثانية؛ وذلك أن معرفة أحكام النوازل تكون بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو بالتخريج على الفروع الفقهية المنقولة عن الفقهاء المجتهدين. فأما الأدلة فالعلم بالتاريخ ضرورة في فهم سياق الدليل الأصلي كأسباب النزول والورود. وأما الفروع المنقولة فالعلم بالتاريخ ضرورة لمعرفة ما يحف بها من العلل والمعاني المؤثرة في الحكم. ولذا كان من غرض وضع كتب الأفضية والنوازل أن يعتاد المتفقه على ممارسة الوقائع ومعرفة أحوالها؛ فإنه لا يلزم من ضبط المتن والشروح وقراءتها على الشيوخ الاقتدار على حسن الجواب عند الاستفتاء. وقد حكى ابن سهل (ت ٤٨٦هـ) في ديوانه عن الفقيه المشاور أيوب بن سليمان القرطبي (ت ٣٠١هـ) كلامًا وعلق عليه، فقال: (وقد قالها قبله أبو صالح أيوب بن سليمان -رحمه الله-، قال: الفتيا درية. وحضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن. ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إمامًا يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقًا)^(١٢). فإذا تقرر ذلك فإن حاجة الفقيه إلى معرفة التاريخ تكون من عدة جهات:

١. معرفة تاريخ نزول الآيات وتاريخ الأحاديث والأخبار:

لمعرفة المقدم منها عند التعارض، وهذا ما يعرف بعلم الناسخ والمنسوخ. ويشمل ذلك الكتاب والسنة. والعلم بالتاريخ طريق من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ كما هو مقرر في علم أصول الفقه. قال نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ): (وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ)^(١٣). وهذا العلم مما لا يجوز الإقدام على الاجتهاد إلا بعد معرفته، ولذا فإن العلماء يذكرونه في شرائط الاجتهاد. قال أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ): (كل واقعة يفتي فيها بأية أو حديث، فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ، وهذا يعم الكتاب والسنة)^(١٤). وقال في تعداد شرائط المجتهد: (ولا بد من علم الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ؛ ليتبين المتقدم عن المتأخر)^(١٥).

٢. أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث: والعلم بها مذكور أيضًا في شرائط المجتهدين، وله فوائد عدة في طرق الاجتهاد. قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): (ومنها معرفته بأسباب النزول في النصوص الأحكامية؛ ليعلم الباعث على الحكم، وقد يقتضي التخصيص به أو يفهم به معناه)^(١٦). وهذا شامل لأسباب نزول آيات الأحكام في القرآن، وأسباب ورود أحاديث النبي ﷺ. قال المرادوي (ت ٨٨٥هـ) في شروط المجتهد: (وأن يعرف أسباب النزول، قاله ابن حمدان وغيره من أصحابنا وغيرهم، في الآيات وأسباب قوله ﷺ في الأحاديث؛ ليعرف المراد من ذلك، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم)^(١٧). والحاجة إلى معرفة أسباب النزول والورود مما لا يخفى؛ فإن النصوص قد يحف بها من الأحوال والقرائن ما لا ينقل ولا يقترن بنفس الكلام المنقول، مما يفوت بفوته فهم الكلام أو بعضه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط. قال أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع)^(١٨).

٣. معرفة الحقائق العرفية، والتمييز بينها وبين الحقائق الشرعية: من أهم المهمات التمييز بين الحقائق الشرعية التي لا يرجع في معرفتها إلى عرف ولا غيره، والحقائق العرفية التي تحيل الشريعة في أمثالها إلى معهود الناس وما يألفونه من العادات والأحوال؛ وذلك أن الألفاظ ربما تنتقل دلالاتها، فتقوم بالناس الحاجة إلى فهم مراد الشارع بها. ولأجل هذا الضبط نشأت علوم كاملة، كعلم التجويد والنحو والصوت والبلاغة وأصول الفقه وغيرها من العلوم التي كانت الغاية منها ضبط الحقائق وإحكام المعايير المعهودة زمن التشريع. ومن أجل ذلك فقد كان للسلف عناية بالغة

ورعاية تامة لضبط اللسان العربي، ونقل عادات العرب في كلامها ومجاري أحوالها؛ لما ينشأ من إهمال ذلك من الخلاف الكبير في الدلالات. قال ابن السراج النحوي الأندلسي (ت ٥٤٩هـ): (أكثر الخلافات في الأديان إنما منشؤها من تفاوت الدرجات في علم اللسان)^(٢٩). وإذا ما التقننا ههنا إلى ما يعيننا من علم الفقه على التحديد، فإننا سنجد الفقهاء تصرفوا في الكثير من العمومات والإطلاقات بما عهدوه من أحوال العرب وعاداتهم زمن التشريع؛ لأن القرآن نزل عليهم وبلسانهم، فهم المخاطب به أول مرة، ويفهمه الناس كما فهموه، فهم الحاكمون على غيرهم في ذلك. وربما غفل بعض الناس عن ملاحظة هذا المعنى، وبادر إلى ما يهجم على ذهنه لأول نظر فجرّد الكلام مما لا ينبغي تجريده منه، وادعى أنه في ذلك متابع لظاهر اللفظ وأنه أسعد بالدليل من غيره. وهذا مما يكثر جدًّا عند المتأخرين ممن أغفلوا أصول الصناعة الفقهية والأصولية التي توارثها الفقهاء. ويجدر التنبيه إلى أمر ذي بال، وهو أن هذه التصرفات والقيود منها ما هو اتفاق أو كالاتفاق بين الفقهاء، كما أن منها ما هو مسرح للأنظار واختلاف الآراء، وهو من أسباب الخلاف السائغ بين الفقهاء. ولأجل توضيح هذا المعنى وتقريبه فيحسن ضرب بعض الأمثلة، فمن ذلك ما يأتي:

أ. قيّد بعض الفقهاء العمامة التي يجوز المسح عليها بالمحنكة وهي التي تدار تحت الحنك؛ لأنها هي التي كانت زمن النبي ﷺ. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في شرح عمدة الفقه: (لأن هذه كانت عمّة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، فانصرف كلامه وكلام أصحابه إليها)^(٣٠).

ب. فسّر بعض الفقهاء الخبائث من الأطعمة بأنها ما تستخبثه العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، فما كان معروفًا عندهم أنه خبيث فهو المراد بالآية^(٣١). قال أبو الوليد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): (وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿ثِيَابُكَ﴾ مئى [الأعراف: ١٥٧])^(٣٢). وقال أبو محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): (والذين تعتبر استناباتهم واستخبائهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنّة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا)^(٣٣). والأمثلة سوى هذا كثيرة جدًّا. ومعلوم أنه متى ثبتت الحقيقة الشرعية فإن العرف والعادة لا مدخل لها في النقل عنها، وقد تواطأت كلمات الفقهاء في تأكيد هذا المعنى. قال أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ): (الصرائح لا تحال ولا تزال عن حقائقها بما يفرض من تواطؤ وتواضع)^(٣٤). وهذا الأمر يدعو إلى ضرورة التيقظ إلى ألفاظ العامة عند الفتيا، فإنهم ربما استعملوا اللفظة بغير المعهود الشرعي لها، فيتكلم المفتي بالمعنى الشرعي مع الغفلة عن مرادات الناس. وقد نبّه الفقهاء وحذّروا من مثل هذا. قال شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ): (ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده؛ فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ. ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبه ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفناه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة)^(٣٥).

٤. معرفة الأعراف والعلل والمعاني الخاصة:

وهذا من أهم ما ينبغي أن تتوافر عليه همة المفتي والمنقّه، سواء من جهة فهم كلام الفقهاء المتقدمين وسياق فتاويهم وأحكامهم، أو من جهة اطلاع المفتي على أحوال وأعراف المستفتين من أهل زمانه مما يكون له أثر في الحكم من جهة تحقيق المناط^(٣٦). ولذا عدّ الفقهاء ذلك من شرائط المجتهد. قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ): (أقرب ما قيل في حق المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيبًا في القياس، عالمًا بعرف الناس)^(٣٧). ومن ثم أكدوا على ضرورة التثبت من عرف المستفتي قبل الإقدام على الفتيا؛ لئلا تكون مفارقة لموطن السؤال. قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): (ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادت يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء)^(٣٨). ومن طالع فروع الفقه وفتاوى العلماء رأى فيها جملة وافرة من المسائل التي تختلف أحكامها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر، وربما كان ذلك بين أصحاب المذهب الواحد والطريقة الواحدة؛ بسبب اختلاف الأعراف والعوائد، ولذلك أمثلة منها ما يأتي ذكره:

أ. لو حلف إنسان ألا يأكل فاكهة، فأكل عنبًا أو رمانًا أو رطبًا، فهل يحنث أو لا؟ اختلف أبو حنيفة وصحابه، فقال أبو حنيفة لا يحنث، وقالوا يحنث. قال كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): (المشايخ قالوا هذا اختلاف زمان، ففي زمانه لا يعدونها من الفواكه فأفتى على حسب ذلك، وفي زمانها عدت منها فأفتى به)^(٣٩). وأشبه ذلك في كتاب الأيمان كثيرة جدًّا.

ب. هل تعلق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة؟ كره متقدمو الحنفية ذلك؛ قالوا: لأنه يشبه المنع من الصلاة. قال الله تعالى: **مَنْ يَلْتَمِسْهُ** **أَشْطَرُ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** (كفى) [البقرة: ١١٤]. أما متأخروهم فرخصوا في ذلك. قال ابن مودود الموصلية (ت ٦٨٣هـ): (وكانوا يكرهون غلق باب المسجد. ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة؛ فساد أهل الزمان، فإنه لا يؤمن على متاع المسجد)^(٤٠).

ج. هل تصح الإجارة لتعليم القرآن؟ في ذلك خلاف مشهور^(٤١). ومن الفقهاء المانعين من صحح الجواز بعد الزمان الأول؛ لما رأوا من تغيير أهل الزمان ورغبة الناس عن التعليم إلا بأجرة، قالوا: ولو منعناها لقل من يتصدى له. قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ): (وبعض أئمة بلخ رحمهم الله اختاروا قول أهل المدينة رحمهم الله، وقالوا إن المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط. فأما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعاً، فنقول يجوز الاستئجار؛ لئلا يتعطل هذا الباب. ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات)^(٤٢).

٥. فهم سياقات كلام الفقهاء وفتاويهم؛ وذلك أن من كلام الفقهاء ما لا تفهم صورته إلا بمعرفة سياقه التاريخي؛ وذلك من أجل أن فيه ملاحظة واعتباراً لمعنى يختص به حال في زمان أو مكان. ومن آثار ذلك أن الفقهاء يبنون إلى ضرورة التريث والتأني في فهم كلام الفقهاء قبل الحكم بما فيه. قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: (والعمل بما في الكتب لمن لا يدري لا ينجو من الخطأ فيه لوجوه، منها أن النازلة لا تجيء له مثل نص الكتاب إلا نادراً، وأكثر ما تجيء شبيهة لها، وتلك الشبهة تغلط الناس فيكتب عليها شيء بغير المعنى ويخرجها عن سبيلها، فمن لا علم عنده، أو لا علم بالأصول التي قال فيها القوم يخرج عن الأصل، ويقع في الخطأ وهو لا يعلم)^(٤٣).
ومن أمثلة ذلك ما يأتي ذكره:

أ. يكثر عند فقهاء بلد في زمان ما أن يبنوا مسائل على ما تعم به البلوى عندهم. ولعموم البلوى أحكام يختص بها أهلها دون غيرهم. وطروء البلوى في الأحوال النادرة ليس مما يسوغ القول بعموم الترخص فيها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في بعض المسائل: (وهذا الواقع في أحكام الشريعة لا يلزم مثله في مسألة تقع في الدهور مرة، ولا يلزم العفو فيما تعم به البلوى العفو عما لا تعم به البلوى)^(٤٤). وقال ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ): (ما لا تروج المعاملة به لا يعطى حكم ما راجت المعاملة به؛ لاضطرار الناس إلى هذا دون ذلك)^(٤٥). فكان الاطلاع على تلك الأحوال لازماً لمن اطلع على مسائلهم وفتاويهم ليعرف السياقات والقيود، ومن ذلك ما يأتي بيانه:

١. هل للأولياء التصرف في العقار ببيعه؟ قال ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ): (وأفتى القفال في ضيعة يتيم يستأصل خراجها ماله أن لوليه بيعها ولو بدرهم؛ لأنه المصلحة. وأخذ منه الأذري أن له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة. وألحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لو بقي)^(٤٦). قال الشيرازي (ت ١٠٨٧هـ): (ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من أن ما خرب من الأوقاف لا يعمر، فتجوز إجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وإن قلت الأجرة التي يأخذها وطالت مدة الإجارة، حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها، ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه الموقوف عليها)^(٤٧).

٢. إذا اقترض من إنسان نقداً فبطل العمل به، فهل يرد من عين النقد أو مثله؟ قال شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ): (ويرد حتماً حيث لا استبدال المثل في المثلي؛ لأنه أقرب إلى حقه، ولو في نقد بطلت المعاملة به، فشمّل ذلك ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً)^(٤٨).

ب. ومن ذلك ما اشتهر عند مالكية الغرب من الأخذ بالمجريات والعمليات، وهي ما جرى عليه العمل في الأقاليم المختلفة، ويعنون بذلك مراعاة أعراف أهل الإقليم من الأقاليم الإسلامية، ولو بالأخذ بقول ضعيف في المذهب. ومن الاصطلاحات المشهورة عندهم (عمل أهل قرطبة) و(عمل أهل فاس) وغير ذلك^(٤٩). ويعدون ذلك من قبيل توحيد مذهب القضاء والفتيا^(٥٠). فكان الاطلاع على هذه الأعراف والعادات من ضرورة فهم كلامهم في الأحكام والمسائل والأجوبة؛ من حيث هي مبنية عليها.

ج. ومن ذلك أن بعض كلام الفقهاء وفتاويهم لا تفهم أو لا يتم فهمها إلا بمعرفة حادثة أو حال كان عليه أهل زمانهم، فيكون من المتعين على من نظر فيها معرفة تلك الحال أو الحادثة ليحسن فهم الكلام قبل التعويل عليه والبناء على ما فيه. ومن أمثلة ذلك ما يأتي ذكره:

١. قال أبو القاسم الخرقى (ت ٣٣٤هـ) في صفة الطواف: (ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - فاستلمه إن استطاع وقبّله). فقوله: (إن كان) لا يفهم إلا إن علمنا أنه لم يكن في موضعه يوم كتب الخرقى كتابه حتى مات. قال شمس الدين الزركشي (ت ٧٧٢هـ): (وقوله: ثم أتى الحجر الأسود إن كان. أي: إن كان الحجر في مكانه، أما إن لم يكن في مكانه والعياذ بالله، كما وقع ذلك في زمن الخرقى رحمه الله، لما أخذته القرامطة، فإنه يقف مقابلاً لمكانه، ويستلم الركن عملاً بما استطاع)^(٥١).

٢. أفتى بعض فقهاء الأندلس والمغرب في بعض الأزمان بأن الحج ساقط عن أهل تلك النواحي. ومن لم يعرف سياق الخطر الذي قدّر به أولئك أن الاستطاعة تكون مفقودة بذلك لم يدرك مأخذ تلك الفتاوى، مع أن من الفقهاء من انتقد هذا الإطلاق، كالشيخ زروق (ت ٨٩٩هـ) الذي وصفه بأنه (قلة أدب)، وقالوا إن الأولى أن يقال إن الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن لا استطاعة له فلا حج عليه^(٥٢). والعلماء يؤكدون على ضرورة معرفة الفقيه بأقوال الفقهاء واختلاف العلماء وحسن فهمها؛ ليحسن تصور الخلافات من جهة، ولئلا يخالف مواطن الإجماع من جهة أخرى. ولكن لا بد من التفرقة في هذا السياق بين ما للتاريخ علاقة به، وما هو من قبيل العلم الموصول بالأدلة الأصلية مما لا تعلق للتاريخ به بوجه. وقد قال أيوب السخيتاني (ت ١٣١هـ): (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء)^(٥٣). وقال عطاء (ت ١١٤هـ): (لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده)^(٥٤). وحقيقة الفقه لا تنهياً للإنسان إلا بالاطلاع على تلك الأقاويل وترديد النظر فيها والاطلاع على مأخذها وسيقاتها؛ فإن ذلك مما يبعث الدربة والملكة في نفس المتفقه ويبلغ به إلى حقيقة الفقه. قال عبدالمك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) قال لي ابن الماجشون (ت ٢١٣هـ): (كانوا يقولون: لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي)^(٥٥).

٦. معرفة تراجم الفقهاء ومراتبهم وطبقاتهم وأحوال كلامهم والعلاقات بين أقوالهم ومصنفاتهم: مما تدعو إليه الحاجة من المعرفة بالتاريخ ما يتصل بمعرفة تراجم أهل العلم وطبقاتهم، والاطلاع على أحوالهم ومراتبهم ودرجاتهم، ومعرفة مصنفاتهم وفتاويهم ومدى اعتمادها في مذاهبهم، وتأثيرهم على من هو بعدهم. وقد غني الفقهاء بالتصنيف في ذلك والاحتقال به؛ لأهميته وعظيم فائدته. ومن ثم كان فوات ترجمة طائفة من الفقهاء موضع تحسر ممن عني بتراجمهم، كما في قول أبي عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): (وقد رويانا عن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ﷺ أنه قال: إن أول ما يجب على مبتغي العلم وطالبه أن يعرف مراتب العلماء في العلم، ورجحان بعضهم على بعض. ولأن المعرفة بالخواص آصرة ونسب، وهي يوم القيامة وصلة إلى شفاعتهم وسبب، ولأن العالم بالنسبة إلى مقتبس علمه بمنزلة الوالد بل أفضل، فإذا كان جاهلاً به فهو كالجاهل بوالده بل أضل. ولعمري إن من يسأل من الفقهاء عن المزني والغزالي مثلاً، فلا يهتدي إلى بُعد ما بينهما من الزمان والمنزلة، لمنسوب من القصور إلى ما يسوؤه، ومن النقص إلى ما يهيبه)^(٥٦). ولهذا اللون من التأليف فوائد منها:

- أ. معرفة مراتب العلماء وأقدارهم؛ ليكون العمل والترجيح بقول أعلمهم وأورعهم إذا تعارضت أقوالهم^(٥٧).
- ب. معرفة أحوال العلماء في نقل العلم وحكاية أقوال الفقهاء. قال ابن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ): (هذا مختصر لطيف أذكر فيه طبقات الشافعية. أقتصر فيه على تراجم من شاع اسمه، واشتهر ذكره، واحتاج طالب العلم إلى معرفة حاله، أو نقل عنه الراجعي وغيره في تصانيفهم المشهورة. وهذا في الحقيقة هو المقصود من طبقات الشافعية. ولا أذكر غير المشهورين، ومن وقع النقل عنه، وإن وصف بالبراعة في العلم، أو درس بالنظامية أو غيرها؛ لأن الإكثار من تلك التراجم يكثر على طالب الفقه، ويختلط عليه مقصوده بغيره)^(٥٨).
- ج. معرفة من يُعتدُّ بقوله في الإجماع. ولذا وصف أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) هذا العلم بأنه مما (لا يسع الفقيه جهله؛ لحاجته إليه في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد الإجماع، ويعتد به في الخلاف)^(٥٩).
- د. معرفة كتبهم ومصنفاتهم وأقدارها، والتنبه على مراتبها والمقدم منها، وبيان أنسابها وعلاقاتها^(٦٠). وفي هذا يقول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): (وسمينا من تواليف مؤلفيهم وإملاءات مصنفهم ما لا غنى عنه، وما ينبه المتفقه على الاقتباس منه)^(٦١).

٧. معرفة تاريخ المذاهب الفقهية ونشأتها وأسباب الخلاف فيها:

مما تمس الحاجة إلى معرفته كذلك ما يتصل بالعلم بالأصول التي جرى فيها الخلاف بين مذاهب فقهاء الأمصار، وأسباب الخلاف فيها، وانتشار المذاهب في البلدان واختلاف الطرق في حكايتها ونقلها وضبطها، وأثر ذلك على الخلاف في مسائل الفروع؛ فإن لمعرفة ذلك وحسن إدراكه أثرًا في فهم مسائل الخلاف نفسها، سواء من حيث معرفة صورتها أو من حيث الاطلاع على نشأة الخلاف فيها وأسبابه. وهذا واقع في علم الفقه كما هو واقع في سائر العلوم؛ فإن الأفكار الكبرى مؤثرة في حركة العلوم وافتراق الناس فيها وتشكل المذاهب وسيورتها، وفهم نشأة هذه الأفكار ضرورة في فهم ما ترتب عليها. يقول د. عبدالرزاق الداوي: (معالم التاريخ لا تتألف من الأحداث الكبرى فقط، بل هي تتألف أيضا من أفكار عظيمة أسهمت في التمهيد لتلك الأحداث أو صاحبها)^(٦٢). ومن أجل ذلك فقد رأينا عناية متقدمة من فقهاء كل مصر من أمصار المسلمين ببيان مزايا فقه مصرهم، ومناقب علمائهم؛ لما لهذه المزايا من أثر على الانتصار لأصول تلك المذاهب وفروعها، وفهم ظروف النشأة الأولى لها. وقد نبّه الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣هـ) إلى هذا المعنى في كتابه (انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك) حيث قال في

خطبته: (ورأيت أكثر طلبة المالكية في هذه البلاد فقراء مساكين، لا يجدون من كتب التاريخ ما يستعينون به على الانتصار لمذهبهم وترجيح إمامهم) (١٣).

الذاتة

هذا عرض لخلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته:

- بين الفقه وغيره من العلوم علائق وأسباب، ومما تمس إليه الحاجة معرفة الفقيه بالقدر الذي يتعين عليه الإحاطة به من أي علم؛ لما له من أثر في فهم العلم وفي صرف الزمان في الأهم.
- مما يدل على شدة تعلق علم الفقه بعلم التاريخ اتجاه جملة من الدراسات التاريخية المعاصرة إلى كتب النوازل للاطلاع على أحوال الناس وأوضاعهم في حقب تاريخية مختلفة.
- علم الفقه قائم على أصول شرعية مستقلة، ولا يصح أن تطبق عليه المناهج التاريخية التي تطبق على الدراسات القانونية التي تقوم أساساً على أعراف الناس دون اعتبار لأدلة الشريعة.
- تقوم الحاجة بالفقيه إلى علم التاريخ من جهة فهم النصوص والعلم بأسبابها ومواردها، وكذلك من جهة فهم كلام الفقهاء وما يحتف به من القرائن المؤثرة في فهمه وتصوره.
- يحتاج الفقيه إلى علم التاريخ في معرفة طبقات الفقهاء ومراتبهم ومعرفة مصنفاتهم. وفي معرفة تاريخ المذاهب الفقهية ونشأتها وأسباب الخلاف فيها، وأصول الخلاف بين الفقهاء، وانتشار المذاهب، واختلاف الطرق في حكايتها وضبطها، وأثر ذلك على الخلاف في مسائل الفروع.
- من توصيات البحث العناية ببيان القدر الذي يحتاج إليه المتفقه في سائر العلوم التي يتعين عليه الإلمام بشيء منها، مما يعينه على ما هو بسبيله من الإتيان والمهارة في الفقه، وذلك من أجل رسم خارطة إرشادية لطلبة الفقه، يكون فيها ترشيد للجهود وتسديد لها؛ لئلا تتقطع دون بلوغ الغاية المنشودة، فإن المنبث لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١. أثر العرف في فهم النصوص. العلواني، د. رقية. ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٤هـ.
٢. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. القرافي، شهاب الدين. تحقيق: د. عبدالفتاح أبو غدة. ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
٣. الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود. تحقيق: محمود أبو دقيقة. د. ط. القاهرة: مطبعة الطلي،.
٤. الأزهار الطيبة النثر فيما يتعلق ببعض العلوم من المبادئ العشر. ابن الحاج، الطالب. تحقيق: أ. د. جعفر السلمي. ط١، تطوان ١٤٢٨.
٥. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى. الناصري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد. د. ط. القاهرة: المطبعة البهية المصرية،
٦. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ. السخاوي، علم الدين. تحقيق: فرانز روزنثال. ترجمة: د. صالح العلي. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية،
٧. الأم. الإمام الشافعي. تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب. ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢.
٨. البحر المحیط. الزركشي، بدر الدين. تحقيق: عبدالقادر العاني. ط٢، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ.
٩. بداية المجتهد. القرطبي، القاضي أبو الوليد ابن رشد. ط٦، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢.
١٠. بدائع الصنائع. الكاساني، علاء الدين. د. ط. القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٣٢٨.
١١. البيان والتحصيل. ابن رشد. تحقيق: د. محمد حجي. ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨.
١٢. التاريخ وأدب النوازل (ندوة). تنسيق: المنصور، محمد، وزميله. ط١، الرباط: منشورات كلية الآداب، ١٩٩٥م.
١٣. التحرير شرح التحرير. المرادوي. تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، وزملائه. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١.
١٤. تحفة المحتاج، الهيثمي، ابن حجر. د. ط. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٥٧.
١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. القاضي عياض. تحقيق: حسن شلبي، وزميله. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ.
١٦. تشنيف المسامع. الزركشي. تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، وزميله. ط١، القاهرة: مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ.
١٧. تنبيه الألباب على فضائل الإعراب. الشنتريني، أبو بكر. تحقيق: د. معيض العوفي. ط١، جدة: دار المدني، ١٤١٠.
١٨. جامع بيان العلم وفضله. ابن عبدالبر. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤.

١٩. حاشية ابن عابدين. تصحيح: قطة العدوي. د.ط. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٧٢.
٢٠. حاشية اللبدي على نيل المأرب. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩.
٢١. الحاوي الكبير. الماوردي. تحقيق: علي معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤.
٢٢. دليل الناسك لأداء المناسك. اللبدي. د.ط. د.م. مطبعة التقدم العلمية، ١٣٣٠.
٢٣. ديوان الأحكام الكبرى. ابن سهل. تحقيق: يحيى مراد. د.ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨.
٢٤. رفع الحاجب. السبكي. تحقيق: علي معوض. ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩.
٢٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تحقيق: د.عبدالله الجبرين. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣.
٢٦. شرح العمدة. ابن تيمية. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي. ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٦.
٢٧. شرح فتح القدير. الكمال ابن الهمام. د.ط. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣١٥.
٢٨. شرح مختصر الروضة. الطوفي. تحقيق: د.عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠.
٢٩. طبقات الشافعية الكبرى. ابن السبكي. تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو. د.ط. القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ١٣٨٣.
٣٠. طبقات الفقهاء الشافعية. ابن الصلاح. تهذيب وترتيب الإمام النووي. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. ط٢، بيروت: ، ١٤٣٤.
٣١. طبقات الفقهاء. الشيرازي. تحقيق: إحسان عباس. د.ط. بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.
٣٢. العرف وأثره في الشريعة والقانون. المباركي، د.أحمد بن علي سير. ط١، د.م. ١٤١٢.
٣٣. العرف والعمل في المذهب المالكي. الجيدي. د.ط. المحمدية: مطبعة فضالة، ١٤٠٤.
٣٤. غريب القرآن. ابن قتيبة. تحقيق: السيد صقر. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨.
٣٥. فتاوى ابن رشد. جمع: د.المختار التليلي. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧.
٣٦. فتاوى العز بن عبدالسلام. تحقيق: عبدالرحمن عبدالفتاح. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦.
٣٧. الفتاوى الفقهية الكبرى. الهيثمي. د.ط. القاهرة: مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي، د.ت.
٣٨. الفروع. ابن مفلح. تحقيق: د.عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤.
٣٩. الفروق. القرافي، شهاب الدين. وبهامشه تهذيب الفروق لمحمد حسين المكي المالكي. د.ط. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٧.
٤٠. الفقه والتاريخ بسجلامة. تنسيق: البركة، محمد، وزميله. ط١، سلا المغرب: منشورات الزمن، مطبعة بني ازناسن، ٢٠١٥م.
٤١. الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي. بولطيف، لخضر. ط١، القاهرة: دار رؤية، ٢٠١٣م.
٤٢. الفقيه والمتفقه. الخطيب البغدادي. تحقيق: العزازي. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠.
٤٣. قضاء الأرب في أسئلة حلب. السبكي. تحقيق: محمد عالم الأفغاني. د.ط. مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٣.
٤٤. كتابة التواريخ (ندوة). تنسيق: مفتاح، د.محمد، وزميله. ط١، الرباط: منشورات كلية الآداب، ١٩٩٩م.
٤٥. المبسوط. السرخسي، إبراهيم بن محمد. د.ط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤.
٤٦. المجموع. النووي. تحقيق وتكميل: المطيعي. د.ط. جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.
٤٧. المختصر في علم التاريخ. الكافيحي، محيي الدين. تحقيق: د.محمد كمال الدين. ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٠.
٤٨. المستصفي. الغزالي. تحقيق: د.حمزة حافظ. د.ط. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت.
٤٩. المغرب. الجوالقي. تحقيق: د. ف عبدالرحيم. ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٠.
٥٠. المقنع. لابن قدامة. تحقيق: د.عبدالله التركي. وبحاشيته: الشرح الكبير لابن أبي عمر، وبحاشيته: الإنصاف للمرداوي. تحقيق: د.عبدالله التركي. ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٤.
٥١. مناقب الشافعي. البيهقي. تحقيق: السيد صقر. د.ط. القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت.
٥٢. المنثور. الزركشي. تحقيق: د.تيسير محمود. ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ.
٥٣. المنحول. الغزالي. تحقيق: محمد هيتو. ط٣، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩.
٥٤. الموافقات. الشاطبي. تحقيق: د.الحسين أيت سعيد. ط١، فاس: منشورات البشير بنعطية، ١٤٣٨.

٥٥. مواهب الجليل. الخطاب. ط٣، القاهرة: دار الفكر، ١٤١٢.

٥٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥.

٥٧. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي. العسري، عبدالسلام. ط١، الرباط: ، ١٤١٧.

٥٨. نهاية المحتاج في شرح المنهاج. الرملي. د.ط، القاهرة: مطبعة بولاق، د.ت. وبهامشه حاشية الشبراملسي.

٥٩. نهاية المطلب. الجويني. تحقيق: د.عبدالعظيم الديب. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨.

٦٠. النوازل والمجتمع. بنميرة، عمر. ط١، الرباط: منشورات كلية الآداب، ٢٠١٢م.

هوامش البحث

(١) انظر تعليق الدكتور ف. عبدالرحيم في تحقيقه للمعرب للجوالقي (٢٢١).

(٢) راجع مادة (فقه) في: تهذيب اللغة للأزهري، والصاحح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للزبيدي.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٣٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (١/٢٤٤).

(٤) البحر المحيط (١/٢٣).

(٥) المعرب (١٣٧).

(٦) جمهرة اللغة (١/٥٩٤). وانظر: الإعلان بالتوبيخ للسخاوي (١٥).

(٧) انظر: تاج العروس للزبيدي (٧/٢٢٥).

(٨) المختصر في علم التاريخ (٥٥).

(٩) انظر: الأزهار الطيبة النشر فيما يتعلق ببعض العلوم من المبادئ العشر، الطالب ابن الحاج (٢/٣٢٥).

(١٠) انظر: المختصر في علم التاريخ للكافيحي (٦٥)، الإعلان بالتوبيخ للسخاوي (١٧).

(١١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٤٢).

(١٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٣٠).

(١٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٩٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٦٨).

(١٤) الاستقصا (٣/١).

(١٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٦٤).

(١٦) السابق (٤/٢٥٧).

(١٧) انظر مثلاً: كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي- المعيار المعرب للونشريسي نموذجاً، مسعود كربوع، مجلة علوم

الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر (العدد التاسع/٤٩)، أهمية الفتاوى الشرعية كمصدر لكتابة تاريخ

الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة، د. الشيباني بنبلغيث، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد، دبي (العدد الثاني عشر/٤)، كتب الفتاوى

وقيمتها الاجتماعية، سعد غراب، مجلة حوليات الجامعة التونسية (العدد السادس عشر/٦٥).

(١٨) انظر: النوازل والمجتمع، عمر بنميرة (٥٣).

(١٩) حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٠).

(٢٠) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٢٣٠).

(٢١) قضاء الأرب (٢٩٧)، وكلام عز الدين بن عبدالسلام في فتاواه (١٥٥).

(٢٢) ديوان الأحكام الكبرى (٢٥). وانظر: الفقه والتاريخ بسجلامة، محمد البركة وزميله (٧٨).

(٢٣) شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٦).

(٢٤) المستصفي (٤/١٣).

(٢٥) المنحول (٤٦٤).

(٢٦) تشنيف المسامع (٤/٥٧١). وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٠١).

(٢٧) التحيير (٨/٣٨٧٥).

- (٢٨) الموافقات (٤/٦٩٥).
- (٢٩) تنبيه الألباب على فضائل الإعراب (٦٧).
- (٣٠) شرح العمدة (١/٢٥٩)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/١٨٧).
- (٣١) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٧٣).
- (٣٢) بداية المجتهد (١/٤٧٠).
- (٣٣) المغني (١٣/٣١٦)، وانظر: النجم الوهاج للدميري (٩/٥٥٩).
- (٣٤) نهاية المطلب (١٣/٨٢).
- (٣٥) الإحكام (٢٣٦).
- (٣٦) انظر: العرف، د. أحمد المبارك (١٨٧).
- (٣٧) المبسوط (١٦/٦٢).
- (٣٨) الإحكام (٢٣٢).
- (٣٩) شرح فتح القدير (٤/٥٣).
- (٤٠) الاختيار (٤/١٦٦).
- (٤١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٨/٤٥٢)، نهاية المطلب للجويني (١٣/١٢)، المجموع شرح المذهب (١٥/١٤).
- (٤٢) المبسوط (١٦/٣٧).
- (٤٣) فتاوى ابن رشد (٣/١٦٢٠).
- (٤٤) شرح العمدة (٢/٥٨٦).
- (٤٥) الفتاوى الفقهية (٢/٢٣٨).
- (٤٦) تحفة المحتاج (٥/١٨٢).
- (٤٧) حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج (٣/٣٥٨).
- (٤٨) نهاية المحتاج (٣/٢٤٩).
- (٤٩) انظر: العرف والعمل في المذهب المالكي، د. عمر الحبيدي (٣٤١)، نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، عبدالسلام العسري (١٠١).
- (٥٠) انظر: نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل في المغرب، عبدالسلام العسري (١١٥).
- (٥١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/١٨٧).
- (٥٢) انظر تفصيل ذلك في: مواهب الجليل للحطاب (٣/٤٥٥).
- (٥٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٨١٦).
- (٥٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٨١٦).
- (٥٥) نفسه (٢/٨١٨).
- (٥٦) طبقات الفقهاء الشافعية (١/٧٥).
- (٥٧) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١١).
- (٥٨) طبقات الشافعية (١/٥٣).
- (٥٩) طبقات الفقهاء (٣١).
- (٦٠) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١١).
- (٦١) ترتيب المدارك (١/٣٧).
- (٦٢) الجينالوجيا وكتابة تاريخ الأفكار (٥٧) ضمن بحوث ندوة (كتابة التواريخ) تنسيق: د. محمد مفتاح وزميله.
- (٦٣) انتصار الفقير السالك (١٢٠).